

3158 - حكم إمامة بائع البقالة لعدم وجود إمام المسجد - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته آآ اصحاب الفضيلة المشايخ انني اصلي في مسجد وامام المسجد يتغيب بعض الاحيان وليس هناك القادر على اداء الصلاة اتقن مني لها حيث انني حافظ لشيء من القرآن واتقن الصلاة جيدا ان شاء الله. اه يقول في رسالته انه اذا غاب الامام -

[00:00:00](#)

قام وصلى بالجماعة وهو لا يتقاضى راتب لانه يشتغل في بقالة والبقالة تدر عليه ربحا وافرا. يقول الا ان بعض الجماعة قالوا انك تصلي بنا وانت تبيع الدخان في البقالة. ولا تجوز صلاتك بنا. وحيث ان جميع البقالات تبيع الدخان الا القليل - [00:00:25](#)
واني لو تركت بيع الدخان لانصرف الزبائن عني الى البقالات الاخرى فاني ارجو هل تصح صلاتي بالجماعة ام لا وفقكم الله الجواب ان الامام ينبغي على ان يكون على قدر من التقى والورع - [00:00:45](#)

وتجنب المشتبهات والابتعاد عن تعاطي المحرمات بيعا وشراء. نعم. ومما لا شك فيه ان الدخان من خبيثات الاعمال المشارب وليس من طيباتها والمترجح عند العارفين به انه من المحرمات الجراءة على بيع الحرام - [00:01:12](#)
وتعاطي التجارة به مما يخدش المروءة يضعف التقى والانسان اذا ترك امرا من الامور المحرمة رغبة في رضا الله جل وعلا واملا في ان يعوضه الله خير مما ترك خيرا مما ترك فان الله سوف يعوضه افضل مما يفوته - [00:01:51](#)
ترك ذلك المحرم وقد قال الله جل وعلا في كتابه وان خفتهم عائلة فسوف يغركم الله من فضله فانصح السائل ان يستغني عن بيع الدخان ما في حكمه ببيع ما احل الله سبحانه - [00:02:22](#)

وان يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة. وليثق بان الله سيعوضه ابرك مما فاته اما صحة الصلاة خلفه الصحيحة الا انه كلما كان الامام ابعد عن المحرمات والمشتبهات كلما كان انفع للمؤمنين وللإمام وبالله التوفيق - [00:02:43](#)